

بالحاج صحيح منذ اربع سنين واقام بيته واذى الامر انها
امرأة ومدخلته منذ عشرين وانا اقوت له بذلك
وانها في يوم واقام البيته فبيته الثاني اولى لانه اثبت
سبق لكاهه ويثبت كونها في يوم ويثبت اقاربه له
والكل هو جيب للزوج اذا اقامت البيته على يد الكاه
عند البلوغ والزوج اقام البيته على التكويت قبل بيته
المراة لانها تثبت الفعل وهو الاباء واذ تنازع الزوج
بعد الولادة في صحة الكاه وفاده فاذى الزوج
واذعت المرأة القحة واقام البيته قبل بيته وتجرى
النسب ونسب الولد ثابت عزاية اذا اختلف للزوج
في قدره كهر قفص لم يبرهن وان برهننا قفص للمرأة ان شهد
مهر كمثل الزوج بان كان مثل ما يدعى الزوج او قبل منه
لان الظاهر يشهد للزوج وبيته المراة تثبت خلاف

خلاف الظاهر وقفص للزوج ان شهد مهر كمثل ما ياباه كان
مثل ما تدعيه واكثر لانها تثبت الخط وهو خلاف الظاهر وان
لم يشهد المهر كمثل لو اهدى منها بان كان اقل مما ادعت واكثر
مما ادعت قاطبا كسواهما في الاثبات لانه بيته اثبت
الزيادة وبيته تثبت الخط فلا يكون احدهما اولى من الآخر
درر عزه رجل اقام على امرأة بيته على ان تزوجها منه على انه
ابوها قبل بلوغها واقامت هي بيته على ان زوجها
منه بعد بلوغها بغير رضاها فينتها اولى لان بيته بيته بلوغ
فكانت اكثر اثباتا رجل اقام البيته انه تزوج من امرأة
بالف واقامت امرأة البيته انه تزوجها على العين فالف
بخلاف ما لو اقام البائع البيته انه باعها بالعين واقام
البيته بالشره بالف فالتمن العين لان الكاه لا يحتمل
المنسج وكل ما يهدى على عقد غير ما ادعاه الاخر فتمت القصة
انما تفتت

هذه اساطير ولا
تأخذ بها